

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

نعم اي نعم قوله رحمه الله ايش نعم ويبين بعض السنن المهجورة فكان يعني مثلاً مأجوراً بقول خفيت عليهم السنة وضاعوا يعني يأتي مترجم من قبلها يترجم بعكس ما يريد هذا المتكلم - 00:00:01

ما هو الفعل الصحيح؟ يعني اذا قال لك انا ما اريد منكم واحد قد يكون نوع من الحق. انه ولاء لابد لا بد ان يكون المترجم اميناً يعرفه ولا بد ان يكون قديراً ايضاً - 00:00:35

معنى اه انه يعرف اللغتين جميماً من معرفة تامة ولا بد ان يكون عنده المام بما يترجمه ايضاً هذى لابد منها ان خيراً من فمن استأجرت القوي الاميين اما نأتي باي انسان وتعال ترجم ما قال كل هذا - 00:00:46

وما يكون لا يفهم كلامك او لا يفهم الموضوع امر سوء القصر نعم نعم او الداعي عن علو الله عز وجل وهي في ذات المترجم فيترجم بعكس العلو غير علو المسائل الفقهية - 00:01:02

كنا نتكلم في المطاف جداً من زمان جاءعني انسان من اه نيجيريا وقال اعجبني كلامك كلامك طيب هو يعرف العرب كلامك طيب انا تاذن لي اترجم يا اخواننا كل اللي عنده ذاك اليوم - 00:01:25

قلب من يجيئه طيب ما في معنى لما بدا يترجم ومشى ولا يدخل واحد ثاني لكن الرجل يترجم نعم لا الكلام مشكلة من يصدقه؟ نعم فقلت ذلك خلاص لا لا ترجم احد - 00:01:46

قال لي بفهمي كلامي يفهمه والحمد لله ولماذا افهمه لخلف الله عليه نعم مر علينا ان القاضي لا ينبغي له ان في حالة في حال تغير حاله. نعم اذا افني في هذه الحالة فغضب مثلاً - 00:02:07

ونتج عن ذلك ائتلاف المال. نعم. هل يضمن في الاشخاص؟ اي نعم كل ما ترتب على غير مأذون فهو مضمون وهذه قاعدة ينبغي ان تعرفوها ما ترتب على المأذون فليس بالمضمون. ومات له ترتب على غير المأذون فهو مذموم - 00:02:27

نعم يا شيخ اخذنا امس ان المرأة ليس لها فكاك الزواج ايش؟ ليس لها فكاك الزواج ليس لها نقض للعلاقة الزوجية او كلمة مثلها لا احفظها ايوه طيب هذا صحيح وش يعني؟ يعني الطلاق بيد من؟ بيد الرجل هذا هذا - 00:02:45

يعني اذا الخلع لا يدخل فيه لها احتكاك في الخلع مثلاً. هل هل يجرز الزوج على الخلع ما ادرى لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل خذني الحديقة - 00:03:07

حديث ثابت ابن القيس اشار عليه الرسول مشهورة هذا اللي عليه جمهور العلماء في هذا الحديث وبعضهم قال انه للنساء لكن الصحيح انه للمشورة مثل ما اشار الرسول عليه عليه الصلاة والسلام على بريبرة ان تبقى مع زوجها مغيبة - 00:03:20

والقصة مشهورة كان المغيبة يحبها حباً شديداً وهي تكرهه كالعاشرين فلما عنتقت خيرها الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان شئت ان تبقى مع زوجك فالامر اليك قالت لا اريد قال بل قالت ان كنت تأمرني يا رسول الله فسمعاً وطاعة - 00:03:38

وان كنت تشير علي فلا حاجة لي فيه قال بل اشير قالت لا لا اعرف فكان يمشي وراءها في اسوق المدينة يبكي يريد ان ترجع له ويجب الله فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تعجبون - 00:03:58

من حب مغيبة لبربرة وبغض بربرة لمغيبة لبربرة لمن الغالب ان ان القلوب نعم متواافق وكما قال علي ابن طالب المنسب اليه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه لا يلزم ما يجر - 00:04:16

لكن قد يكون لها الفسخ فيما اذا شرطت شرطاً فخالف او وجد به عيباً او قال اختاري نفسك او امرك بيديك او ما اشبهه ذلك بارك الله

فيكم احياناً الانسان يسأل عن مسألة يستفتى في مسألة. نعم. وهو وهو في اهل بلد يعلم بأنهم يرون خلاف ما يراه. نعم. فهل له ان -

00:04:36

لا يرى بما ان لا يجيبهم بما يعتقد تأليفاً لقلوبهم اذا كانت المسألة يعني يسب فيها الاجتهاد والله هذى المسائل تعرف اليوم اكثر الناس على هوى على الحق فان كان الرجل هذا محترم في في هؤلاء القول - 00:04:58

وقوله فاصبر فليقل ما عنده واما اذا كان غير محترم وانه اذا قال قوله صار محلاً للنزاع والعداوة والبغضاء فلنمسك الا بما لا بد منه في مسائل العقيدة فليتكلم قال الصيمرى وينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان ان يدعوه له فيقول وعلى ولی الامر او - 00:05:16 سلطان اصلاحه الله او سدده الله او قوى الله عزمه او اصلاح الله به او شد الله ازره لا يقل اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف قلت نقل ابو جعفر ابو جعفر النحاس وغيرهما - 00:05:51

واتفاق العلماء على كراهة قول اطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء - 00:06:11

واشباهه مع ان الغالب عندنا الان ان الدعاء بهذا اصول البقرة اتقول طال عمرك فنحن نقول اذا اردنا ان نتسامح في هذه الكلمة فلتكن مقرونة بما يدل على انها دعاء بالصلاح - 00:06:31

بان يقول اطال الله بقاءك على طاعته او في طاعته او ما اشبه ذلك لأن مجرد طول البقاء ليس خيراً قد يكون خيراً وقد يكون شرًا شر الناس من طال عمره - 00:06:52

واساء عمل وكان الامام احمد رحمه الله يكره يدعو لشخص بطول البقاء وقال ان هذا امر قد فرغ منه وكانه يشير الى حديث ايه ابن سلمة رضي الله عنها - 00:07:05

فعلى كل حال اذا اراد ان يدعو بطول البقاء فليزيد يقول اطال الله بقاءك على طاعته او اطال الله عمرك بطاعته نعم الثامنة ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة. قال صاحب الحاوي يقول يجوز او لا يجوز او - 00:07:21 حق او باطل وحکى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضي ابى حامد انه كان يختصر غایة ما يمكنه استفتى في مسألة اخري واستفتى في مسألة اخرها يجوز ام لا؟ فكتب لا وبالله التوفيق - 00:07:48

يعني ما قال لا يجوز على كل حال الاختصار لا شك انه احسن احسن او حفظاً للوقت ولان لا يشوش على المخاطب لكن لابد ان يكون الاختصار لا يدخل - 00:08:08

اما الاختصار الذي اخذ فلا يجوز التاسعة قال الصيمرى والخطيب اذا سئل عن قال انا اصدق انا اصدق من محمد ابن عبد الله اذا سئل عن قال انا اصدق من محمد ابن عبد الله او الصلاة لعب وشبه ذلك فلا فلا - 00:08:29

بادر بقوله هذا حال الدم او عليه القتل. بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه سلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتبع فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واسبه - 00:08:59

هذا صحيح سواء سئل شفويًا او او كتابياً فانه لا يبادر تكبير او ما اشبه ذلك بل يقول مثلاً اذا كان المنقول عنه يبعد ان يقول لا اظن هذا يصح - 00:09:21

فان صح فمن فعل او قال كذا ما هو مرتد او ما اشبه ذلك ولا يجعل الامر اه موجهاً اليه بعينه لأن لا ينكر اذا سمع هذا الكلام جرى على بالي الان - 00:09:38

حديث العنوهن فانهن ملعونات فهم بعض الناس انه اذا رأى المرأة على الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول لها لعنك الله فوجه الخطاب الى لعنها بعينه الصواب خلاف ذلك الصواب انها المراد - 00:10:01

الجنس يعني العنوهن هذه هذا الجنس من النساء اما اذا رأينا امرأة على الوصف الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام وقال العنوهن فاننا ندعو لها بداية من يقول هداك الله هذا لا يجوز هذا حرام - 00:10:23

اي نعم قال وان سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يكفر ببعضها دون بعض. قال يسأل هذا القائل ان قال اردت كذا فالجواب كذا.

وان سئل عمن قتل او قلع او قلع عينا او غيرها احتاط - [00:10:43](#)

ترى الشروط التي يجب بجميعها القصاص وان سئل عمن فعل ما يوجد يجب ان يذكرها او يشير اليها فيقول مثلا يقتضي منه اذا تمت تلوط القصاص يجعل المسألة معلقة لانه ربما لو ذهب يتكلم بشروط القصاص وشروط استيفاء القصاص لملا صفحات - [00:11:04](#)
وازال المقصود لكن يقول هذا يقتضي منه اذا تمت الشروط هذا تقطع يده اذا تمت الشروط وما اشبه ذلك وان سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزز به فيقول يضرره السلطان كذا وكذا ولا يزال - [00:11:31](#)

هكذا هذا كلام الصيري والخطيب وغيرهما هذا كلام الصimirي والخطيب وغيرهما. اقول هذا فيه نظرة اذا سئل عن فعل ما يوجب التعزير يقول هذا امره الى الحاكم اما ان يقال عذر بکذا ولا يزال - [00:12:00](#)
هذا غير مستقيم لانه لو رأى الحاكم ان يزاد على هذا الذي ذكره المفتى ترى في هذا فتننة والصواب ان يقال يعزز هذا بما يراه الحاكم رادعا له ولامثاله واجل الامر الى من - [00:12:22](#)

الى الحاكم الفتنة بين الناس قال ابو عمرو ولو كتب عليه القصاص او بشرطه فليس ذلك باطلاق بل تقديره بشرطه يحمل الوالي يحمل يحمل يحمل يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان او لا؟ كان هذا اذا وجه السؤال من الواجب - [00:12:42](#)
وهذه كتب العالم يستبدده حكم كذا وكذا وان فلا هو شلل ينزل وجها يقول بشرطه وما اشبه ذلك مما لا لا قول للعام الجديد نعم العاشرة ينبغي اذا اذا ضاق موضع الجواب الا يكتبه في ركعة اخرى خوفا من الحيلة - [00:13:13](#)
ولهذا قال ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدعه ولا ولا يدع فرجة لان لا يزيد السائل شيئا يفسدتها. واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة - [00:13:41](#)

كتب على على الانصاف ولو ضاق باطن الورقة باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في الا ان يبدأ من اسفلها متصلة بالاستفهام ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب في ظهرها كتبه في اعلاها الا ان يبدأ من اسفلها - [00:14:03](#)
متصلة بالاستفهام في ضيق الموضع فيتمه في اسفل ظهرها ليتصل جوابه. واختار بعضهم ان يكتب على يعني اذا امتلا الصفحة الاولى ولم تتسع لبقية الجواب يكتب من الاسفل يكتب من الاسفل - [00:14:31](#)
اذا هذه الورقة امتلا هذا اكتب من هنا يقربها علشان اقول الكلام متصل بعضه بعض من الاسفل وهذارأيناه في كتابة بعض الناس لكن المعتمد عندنا الان انه يكتب من اعلى - [00:14:56](#)

هذا هو المعتمد واذا النساء يتبع يتبع عدد الناس نعم لهذا قال فيتمه في اسفل ظهرها ليتصل جوابه واختار بعضهم ان يكتب على ظهرها لا على حاشيتها والمختار عند الصيري وغيره ان حاجيتها اولى من - [00:15:17](#)
ظهورها قال الصimirي وغيره والامر في ذلك قريب. والله نحن نرى ان الحاشية اولى يعني اذا كان اذا كذب في الحاشية فقيه الجواب ترى الجواب في صفحة واحدة فيكون اولى - [00:15:45](#)

الحادية عشرة اذا ظهر للمفتى ان الجواب خلاف غرض المستفتى وانه لا يرظمي بكتابته في ورقته بل يقتصر على مشابهته بالجواب وليحذر ان يميل في فتواه مع - [00:16:04](#)
المستفتى او خصميه ووجوه الميل كثيرة لا تخفي. ومنه ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه وليس له ان يبدأ في مسائل الدعاوى والبيانات في عدة دعوة - [00:16:28](#)

جمع لمفرد لا مفرد طبق لسانك وليس له ان يبدأ في مسائل الدعوة والبيانات بوجوه المخالف منها. واذا سأله احدهم وقال اي شيء تندفع دعوى كذا وكذا او بيته كذا وكذا لم يجبه كي لا يتوصل بذلك الى ابطال - [00:16:49](#)
وله ان يسأله عن حاله فيما ادعى عليه. واذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع قال الصimirي وينبغي للمفتى اذا رأى للسائل طريقة يرشده اليه ان ينبهه عليه يعني ما لم - [00:17:14](#)

ان يضر غيره ضررا بغير حق. قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا يقول يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبريها. وكما حكى ان هذا فيه نظر - [00:17:36](#)

اذا حلف ان ينطق على على زوجته شهرا قلنا له وانفه ما نقول اعطها قرضا ثم ابرئها تلاعيب قال والله لا لا انفق على زوجتي شهر
الشهر بمية ريال مثلا - 00:17:53

يقول يعطيه يقول ابى اسلمك مثة ريال واذا اخذته على انه قرض يقول ها؟ ابراً قلت انا مسامح قيلته واضحة لكن يقال كما قال
النبي عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على يمينه فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير - 00:18:15